



٤ - الماجستير في العلوم •

٥ - الدكتوراه في الفلسفة في العلوم

٦ - الدكتوراه في العلوم •

### درجة البكالوريوس العامة في العلوم

مادة ٢ - مدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس العامة في العلوم أربع سنوات دراسية ، وتقسيم المدة الى مرحلتين :

المرحلة الأولى : وتشمل السنتين الأولى والثانية •

المرحلة الثانية : وتشمل السنتين الأولى والرابعة •

مادة ٣ - تشمل الدراسات العلوم الآتية :

١ - علم الرياضيات •

٢ - علم الطبيعة •

٣ - علم الكيمياء •

٤ - علم النبات •

٥ - علم الحيوان •

٦ - علم الجيولوجيا •

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف الى مواد الدراسة أية مادة أخرى تكون ذات صلة بالعلوم التي تدرس بالكلية •

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع مواد الدراسة على سني الدراسة في كل مرحلة ونظام الامتحان فيها •

مادة ٤ - لا ينقل الطالب من المرحلة الأولى الى المرحلة الثانية إلا بعد نجاحه في امتحانات جميع المواد المقررة في المرحلة الأولى ، ولا يمنح البكالوريوس الا من نجح في امتحانات جميع المواد المقررة في المرحلة الثانية •

مادة ٥ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يقرر قبول طالب الالتحاق بأحدى السنوات الدراسية مع اعفائه من أداء الامتحان في بعض المواد الدراسية المقررة أو كلها اذا أثبت في كل حالة أنه حصل على المؤهلات المشترطة لقبوله لتأهله الدراسة بالكلية طبقاً لإحكام اللائحة الداخلية وأنه حضر مقررات دراسية تعادل ما يراد اعفاؤه منه وأدى بنجاح امتحاناً فيها في مهده علمي معترف به من الجامعة •

## قانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية العلوم بجامعة الإسكندرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٥ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش •

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ يونيه سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية •

وعلى القانون رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية العلوم بجامعة الاسكندرية •

وعلى المرسوم الصادر في ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٤ باللائحة الداخلية لكلية العلوم بجامعة الاسكندرية •

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة •

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم وموافقة ، رأى مجلس الوزراء •

### أصدر القانون الآتي :

#### الدرجات العلمية

مادة ١ - تمنح الجامعة بناء على طلب الكلية الدرجات والدبلومات الآتية :

١ - البكالوريوس العامة في العلوم •

٢ - البكالوريوس الخاصة في العلوم •

٣ - دبلوم الدراسات العليا في العلوم في احدى المواد الآتية :

( أ ) علوم البحار (الاقيانوغرافيا) •

( ب ) الكيمياء التحليلية •

( ج ) طبيعيات الأرض •

## درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم

مادة ٦ - تمنح درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم في أحد العلوم الآتية :

علم الرياضة - علم الطبيعة - علم الكيمياء - علم النبات - علم الحيوان - علم الجيولوجيا :

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع مواد الدراسة وعدد المحاضرات والدروس العملية المخصصة لكل مادة .

ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف الى هذه المواد أية مادة أخرى .

مادة ٧ - يشترط للحصول على درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم :

(أ) ألا يكون الطالب قد قضى في المرحلة الأولى أكثر من سنتين .

(ب) أن يكون قد نجح في جميع المواد المقررة في السنة الثالثة من أول امتحان يدخله وان يكون قد نال في امتحانات هذه السنة تقدير جيد على الأقل في التقدير العام .

(ج) ألا يكون قد رسب في مواد علم التخصص في أي فصل دراسي .

(د) أن يكون قد نال في علم التخصص في امتحانات السنة الثالثة تقدير جيد جدا على الأقل ، وفي امتحانات السنة الثانية تقدير جيد على الأقل .

(هـ) أن يحصل على اذن من مجلس الكلية بناء على طلب القسم المختص في متابعة الدراسة اللازمة .

(و) أن يحضر الدراسة المقررة في علم التخصص مدة سنتين وأن ينجح في امتحاناتها .

(ز) أن يؤدي بنجاح امتحانا خاصا في اللغة الألمانية أو اللغة الفرنسية .

مادة ٨ - يجوز لمجلس الكلية أن يأذن لعدد من الطلاب يحدده مجلس الجامعة في متابعة الدراسة لدرجة البكالوريوس الخاصة في العلوم في علم التشريح ( ويشمل علم الأجنة وعلم الأنسجة ) أو في علم وظائف الأعضاء ( ويشمل الكيمياء الحيوية ) .

ويشترط في الطالب للحصول على هذه الدرجة :

(أ) أن يكون قد درس في السنة الأولى العلوم الآتية :

الطبيعة - الكيمياء - علم النبات - علم الحيوان .

(ب) أن يكون قد نجح في جميع المواد المقررة في السنة الأولى من أول امتحان يدخله وان يكون قد نال في امتحانات هذه السنة تقدير جيد جدا على الأقل في التقدير العام .

( ج ) أن يتابع ابتداء من السنة الثانية الدراسة لعلم التشريح ووظائف الأعضاء بكلية الطب لمدة سنتين وأن يتقدم للامتحان في نهاية السنتين في هذين العلمين وأن يؤدي الامتحانات فيهما بنجاح .

( د ) أن يتابع الدراسة بعد ذلك في السنة الرابعة في أحد هذين العلمين على أنه علم التخصص وأن يؤدي الامتحانات فيه بنجاح .

( هـ ) أن يؤدي بنجاح امتحانا خاصا في اللغة الألمانية أو اللغة الفرنسية .

## دبلوم الدراسات العليا في العلوم

مادة ٩ - يشترط لقبول الطالب للدراسات الخاصة لاحد دبلومات الدراسة العليا :

( أ ) أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس الخاصة أو العامة في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة تعادلها من معهد علمي تتراف به الجامعة .

( ب ) أن يحصل على اذن من مجلس الكلية لمتابعة الدراسة المقررة لهذا الدبلوم بناء على اقتراح القسم المختص .

مادة ١٠ - مدة الدراسة للحصول على كل من دبلومات الدراسة العليا سنتان .

مادة ١١ - تشمل الدراسة العليا في علوم البحار ( الأحياتوغرافيا ) الموضوعات الآتية :

الأحياتوغرافيا الطبيعية .

الأحياتوغرافيا البيولوجية .

بيولوجيا الأسماك والمصائد .

مادة ١٢ - تشمل الدراسة العليا في الكيمياء التحليلية الموضوعات الآتية :

تحليل المواد الصناعية .

تحليل الصخور والمعادن .

تحليل المواد الغذائية .

(١) أن يكون قد تابع دراسة خاصة بمدحصوله على درجة البكالوريوس REPI العامة مدة سنة واحدة في موضوعات يقرها مجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص وأدى بنجاح امتحانا فيها وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(ب) أن يكون قد حضر مقررا خاصا في اللغة الألمانية أو اللغة الفرنسية وأدى بنجاح امتحانا فيه .

(ثانيا) : أن يحصل على اذن من مجلس الكلية بتمتابة الدراسات والأبحاث الخاصة بدرجة الماجستير في العلوم بناء على اقتراح القسم المختص .

مادة ١٨ - للحصول على درجة الماجستير في العلوم يجب على الطلبة:

١ - أن يقوم تحت اشراف الأستاذ المختص بأبحاث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل .

٢ - أن يقدم في نهاية دراسته رسالة عن نتائج أبحاثه يقرها الأستاذ المختص ويقبلها جميع أعضاء لجنة الامتحان وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٣ - أن يؤدي بنجاح اختبارا شفويا في موضوع الرسالة وما يتصل به من موضوعات أخرى وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

### درجة دكتور في الفلسفة في العلوم

مادة ١٩ - يشترط لقبول الطالب للتخصير لدرجة الدكتوراه في الفلسفة في العلوم :

١ - أن يكون الطالب حاصلًا على دبلوم الدراسات العليا في العلوم من جامعة اسكندرية أو على درجة ماجستير في العلوم من جامعة مصرية أو على درجة معادلة من معهد علمي تعترف به الجامعة .

٢ - أن يحصل على اذن من مجلس الكلية بتمتابة الأبحاث الخاصة بدرجة دكتور في الفلسفة في العلوم بناء على اقتراح القسم المختص .

مادة ٢٠ - للحصول على درجة دكتور في الفلسفة في العلوم يجب :

١ - أن يقوم الطالب تحت اشراف الأستاذ المختص بأبحاث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل .

٢ - أن يقدم في نهاية هذه المدة رسالة بنتائج أبحاثه يراها الأستاذ المشرف أنها صالحة للعرض على لجنة الامتحان .

مادة ١٣ - تشمل الدراسة العليا في طبيعات الارض الموضوعات الآتية :

الطبيعة الارضية ( طرق الكشف التناقلي . طرق الكشف المغناطيسي . طرق الكشف الكهربى ، طرق الكشف السيسمولوجى ) .

الطبيعة الجوية ( الارصاد الطبيعية ، الارصاد الديناميكية ، الارصاد البحرية ، طبيعة الاجواء العليا ) .

مادة ١٤ - تحدد اللائحة الداخلية عدد المحاضرات والدروس العملية في كل من الموضوعات المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة .

مادة ١٥ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف الى الموضوعات المذكورة في المواد ١١ و ١٢ و ١٣ أى موضوع آخر تكون له صلة بهذه الموضوعات .

مادة ١٦ - للحصول على دبلوم الدراسات العليا يجب على الطالب :

١ - أن يتابع الدراسات المقررة لهذا الدبلوم .

٢ - أن يجتاز بنجاح الامتحان المقرر في الموضوعات الخاصة بهذا الدبلوم .

٣ - أن يقدم بحثا في موضوع يختاره الأستاذ المختص وقره مجلس الكلية .

٤ - أن يرضى لجنة المتحنيين في البحث الذى وضعه .

### درجة ماجستير في العلوم

مادة ١٧ - يشترط لقبول الطالب للتخصير لدرجة الماجستير في العلوم :

(أولا) ١ - أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم من جامعة مصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي تعترف به الجامعة .

٢ - أو أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس العامة في العلوم

بتقدير جيد على الأقل من جامعة مصرية أو على درجة معادلة لها من

معهد علمي تعترف به الجامعة بشرط :

## أحكام ختامية وانتقالية

مادة ٢٥ - لوزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية ، أن يصدر من الأحكام الوتية ما يقتضيه تنفيذ هذا القانون .

مادة ٢٦ - يلغى القانون رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٥٤ والمرسوم الصادر في ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٤ المشار اليهما .

مادة ٢٧ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ، ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بهوان الراسة في ٢١ ربيع الأول سنة ١٩٧٤ ( ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ )

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى ( ا.ح )

وزير الصحة العمومية  
نور الدين طراف

نائب رئيس مجلس الوزراء  
قائد جناح ، جمال سالم

وزير المواصلات  
فصلى رضوان

وزير الأوقاف  
أحمد حسن الباقورى

وزير العدل

أحمد حنى

وزير الشؤون البلدية والقروية  
عبد العطف محمود البغدادى ، قائد جناح

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدق محمود فوزى

وزير الأشغال العمومية  
أحمد عبده الشرباصى

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشؤون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ ( ا.ح )

وزير التربية والتعليم  
كمال الدين حسين ، صاغ ( ا.ح )

وزير الدولة لشؤون رياضة الجمهورية  
زكريا محي الدين ، بكاشى ( ا.ح )

وزير الشؤون الاجتماعية  
قائد جناح ، حسن ابراهيم

وزير الشؤون الاجتماعية

حسين الشافى ، بكاشى ( ا.ح )

وزير الحربية  
عبد الحكيم عامر ، لواء ( ا.ح )

وزير التموين

عبد الملك حسن مرعى

وزير المالية والاقتصاد  
عبد المنعم القيسونى

وزير الدولة

فام مقام أنور السادات

٣ - أن تكون الرسالة عملا يشهد للطلاب بأبحاث تعتبرها لجنة المتحنين أنها تتضمن عملا شخصيا وتأتى للعلم بفائدة محققة ، كما يجب فى الرسالة أن يقبلها جميع أعضاء لجنة الامتحان وذلك وفقا لاحكام اللائحة الداخلية .

## درجة دكتور فى العلوم

مادة ٢١ - يشترط لقبول الطالب للتحضير لدرجة الدكتوراه فى العلوم :

١ - أن يكون الطالب حاصلًا على درجة الدكتوراه فى الفلسفة فى العلوم أو على درجة ماجستير فى العلوم من جامعة مصرية أو على درجة معادلة من معهد علمى تعترف به الجامعة .

٢ - أن يحصل على إذن من مجلس الكلية بمثابة الأبحاث الخاصة بدرجة دكتور فى العلوم .

مادة ٢٢ - للحصول على درجة دكتور فى العلوم يجب على الطالب :

١ - أن يتابع الأبحاث مدة ستين على الأقل بعد حصوله على درجة دكتور فى الفلسفة فى العلوم أو مدة ثلاث سنوات على الأقل بعد حصوله على درجة ماجستير فى العلوم .

٢ - أن يقدم أبحاثا مبتكرة منشورة تعتبر لجنة الامتحان أنها تتضمن عملا شخصيا وتأتى للعلم بفائدة محققة ، ويجب فى الأبحاث أن تقبلها لجنة الحكم وفقا لما تبينه اللائحة الداخلية .

## الدراسة الاعدادية للالتحاق بكلية الطب

مادة ٢٣ - تقوم كلية العلوم فى كل سنة بالدراسة الاعدادية للطلاب الذين تقبلهم كلية الطب بقصد الالتحاق بدارستها وذلك وفقا لاحكام لائحة كلية الطب .

## حكم عام

مادة ٢٤ - يشترط لنجاح الطالب فى الامتحانات أن يرضى لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله فى كل مادة من المواد المقررة وذلك وفقا لاحكام اللائحة الداخلية .